

3

أصل الحكم محفوظ بكتابه الضبط

المملكة المغربية

بالمحكمة الابتدائية بالعرانش .

وزارة العدل

باسم جلالة الملك

محكمة الاستئناف بطنجة

أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرانش - قسم قضاء الأسرة -

المحكمة الابتدائية بالعرانش

يوم الثلاثاء 16-03-2010.

حكم رقم: ١٦٢

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه .

بتاريخ: 2010-03-16

بين السيد : مغربي كامل الأهلية عامل .

ملف رقم: 25/09/408

ينوب عنه ذ / المحامي بالعرانش .

- مدعى من جهة -

وبين السيدة : مغربي كاملة الأهلية

العرانش .

تنوب عنها ذ / بالعرانش .

- مدعى عليها من جهة أخرى -

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من قبل المدعي بواسطة دفاعه إلى كتابة الضبط لدى هذه المحكمة والمودى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 27-10-2009 يتهم في الحكم بتطلبه من زوجته المدعي عليها للشقاق وأرفق مقاله بصورة مصادق عليها من رسم الزواج المضمن بسجل الزواج عدد ١٣٥٧٠٤٢٢ وتوثيق العرائش ويأربع نسخ من رسوم ولادة الأبناء .

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة الصلح المنعقدة بتاريخ 08-12-2009 والتي حضرها المدعي ودفاعه كما حضرتها المدعي عليها ودفاعها وصرح المدعي بأنه تزوج بالمدعي عليها منذ تاريخ 27-04-1987 وأن العقد أبرم بمدينة العرائش وله معها أربعة أبناء وهم سارة مزاددة بتاريخ ٢٠٠٣-٠٣-٢٠٠٤ سارة مزاددة بتاريخ ٢٠٠٣-٠٣-٢٠٠٥ وروبيبة مزاددة بتاريخ ٢٠٠٤-٠٣-٢٠٠٦ وأن بيت الزوجية كان يتواجد بمدينة العرائش ببيت والده وأنه لا زال بذمته مبلغ 2500 درهم كالمي الصداق وأنه يتواجد بالديار الإنجليزية حالياً عاطل عن العمل وأن دخله 3000 درهم في الشهر وأنه كان يشتغل بواب بفندق بدخل قدره 2250 درهم في الأسبوع وعن سبب التطلب صرح بكونه لا يثق بزوجته ولم يعد يتقام معها وأنها لا تعامله معاملة جيدة وتهمله ولا تقوم بواجباتها الزوجية اتجاهه واتجاه أبنائه وأكذب الزوجة العلاقة الزوجية وصرحت بأنها لم تتوصل بكلى صداقها موضحة بأنها مستقرة بالمغرب ولم تلتحق بعد بزوجها بالخارج ولا توفر على الأوراق وبيان زوجها كان يصرح لها بأن دخله 25000 درهم في الشهر

وعرض الصلح على الطرفين فصرحت الزوجة بكونها ترغب في الصلح في حين تمسك الزوج بطلب التطلب ، وأمهل الطرفين لإحضار أحد الأقارب لتعيينهما كحكمين وفي جلسة 15-12-2009 حضرها إلى جانب الزوج والد المدعي كما حضرها إلى جانب الزوجة جارها الأسni عبد السلام آن شلبي وللذين تقرر اتعينهما كحكمين لإجراء محاولة صلح ثانية بين الطرفين ، وفي جلسة 19-01-2010 حضرها الزوجين وللذي بالملف تقرر الحكمين يفيد فشل محاولة الصلح بين الطرفين .

وبناء على الملتمس الكتابي للسيد وكيل الملك الرامي إلى تطبيق القانون .

وبناء على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 09-02-2010 والقاضي بإيداع الزوج لـ 95500 خمسة وتسعمائة درهم بصدقه هذه المحكمة ضماناً لأداء مستحقات الزوجة المترتبة عن التطبيق .

وبناء على إدراج القضية من جديد بجلسة 09-03-2010 التي بالملف صورة من وصل إيداع الزوج للمبلغ المذكور رقم 170 حساب رقم 20432 وتاريخ 24-02-2010 وحضرها دفاع الطرفين وأكدا معاً ما سبق فتم حجز الملف للدائرة لجلسة 16-03-2010 .

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل حيث إن المقال قدم وفقاً للشروط الشكلية المطلوبة قانوناً مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية .

في الموضوع حيث يهدف المدعى من دعوه الحكم بتطبيقه من زوجته المدعى عليها للشقاق .

وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين استناداً إلى عقد الزواج المشار إلى مراجعه أعلاه .

وحيث التماست النيابة العامة تطبيق القانون .

وحيث أنس الزوج طلب تطبيقه بسبب كونه لا يثق بزوجته ولم يعد يتقاهم معها وأنها لا تعامله معاملة جيدة وتهمله ولا تقوم بواجباتها الزوجية اتجاهه واتجاه ابنائه .

وحيث إنه واستناداً لمقتضيات المادة 82 من مدونة الأسرة استدعت المحكمة المذكورة بينهما لإجراء محاولة الصلح بينهما إلا أنها باعثت بالفشل بسبب تشكيت الزوج بطلبها كما تذرع على الحكمين بغير محاولة الصلح بين الطرفين .

وحيث إنه وطبقاً للمادة 97 من مدونة الأسرة وأمام تذرع الإصلاح بين الزوجين واستئثار الشقاق بينهما فإنه يتعين الحكم بتطبيق الزوج من زوجته للشقاق .

وحيث إنه وطبقاً لمقتضيات المواد 84-83 و 85 من مدونة الأسرة ومن أحكام المسؤولية كل واحد من الزوجين في سبب الفراق ولفترته الزوج التي ابتدأت منذ تاريخ 27-04-1987 وللوضعية المالية للزوج باعتباره يتواجد وإنجلترا ولأسباب المسافة من قبله لتبرير الطلاق فإن المحكمة تحدد واجب متعة الزوجة وواجب سكنها أثناء فترة العدة وكلى مصادقها حسب المبالغ الواردة بمنطق الحكم مع عدم أحقيتها للنفقة خلال فترة العدة لكن الطلاق للشقاق هو طلاق بائن .

وحيث إنه واستناداً لمقتضيات المادة 171 من مدونة الأسرة فإن الأم أولى بحضانة البنت وحيث تقرير بتاريخ 21-03-1984 أما باقي الأبناء فإنهم قد بلغوا سن الرشد .

وحيث إنه واستناداً لمقتضيات المواد 167-168-189 و 190 من نفس القانون فإن المحكمة وبما لها من سلطة تنظيرية ومراعاة منها لدخل الأب وحال مستحق النفقة ومستوى الأسعار وما جرى به العرف في هذه المدينة والوسط المفروض فيه النفقة فقد ارتحت تحديد قيمة النفقة وأجرة الحضانة والسكنى للبنت عفاف في المبالغ الواردة بمنطق الحكم .

وحيث يبقى من حق الأب صلة الرحم بابنته وأن المحكمة تحدد مكان وزمان ممارسة هذا الحق كما هو وارد في منطق الحكم :

وحيث يتعين شمول نفقة البنت وصلة الرحم بالنفاذ المعجل .

وحيث سبق للمحكمة أن أصدرت أمراً بإيداع الزوج لـ 95500 خمسة وتسعمائة درهم بصدقه هذه المحكمة ضماناً لأداء مستحقات الزوجة المترتبة عن التطبيق وهو ما تم تنفيذه وفقاً لما ثبت لديها من خلال وصل إيداع الزوج للمبلغ المذكور وصل رقم 170 حساب رقم 20432 وتاريخ 24-02-2010 .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل الصائر .

وتطبيقاً للالفصل 1-2-3-32-40-124-179 و 212 من ق م والمواد من 78 إلى 85 ومن 94 إلى 97 وما يليه من مدونة الأسرة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية حضوريا في حق الطرفين في حكم غير قابل للطعن في جزئه المتعلق بانهاء العلاقة الزوجية وأبتدائيا فيباقي الحكم الآتي نصه :

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع: 1) بتطبيق المدعي من زوجته المدعي عليها للشقاق طلاق واحدة بانتهاء بانتهاء

(2) بتحديد مستحقات المطلقة فيما يلي :

- واجب متعتها في مبلغ (90000) تسعون ألف درهم .

- واجب سكناها خلال العدة في مبلغ (3000) ثلاثة آلاف درهم .

- كالي صداقها في مبلغ (2500) ألفان وخمسة مائة درهم .

- ومستحقات البنت وسيمة فيما يلي :

- نفقتها حسب مبلغ (٨٠) ثمانين مائة درهم في الشهر ابتداء من 16-03-2010 إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا

- واجب سكناها حسب مبلغ (٥٠٠) خمس مائة درهم في الشهر عن نفس المدة .

- أجراً حضانتها حسب مبلغ (٢٠٠) مائتا درهم في الشهر عن نفس المدة .

- بإسناد حضانة البنت أعلاه لوالدتها ولوالدها صلة الرحم بها كل يوم أحد من كل أسبوع من الساعة ٩ صباحاً وإعادتها على الساعة ٦ مساءً .

(3) بشمول نفقة البنت وصلة الرحم بالنفاذ المعجل .

(4) بتحميل المدعي عليها الصائر .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتربك من السادة :

ذة / خديجة دوفيق

ذ / رضوان الدهدوه


ذ / محمد الغربي

السيد : السعيد بوقفار

الرئيس

كاتب الضبط

المقرر



باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المملكة المغربية



نون محمد الركراكي نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالعراش بصفتها قاضيا
للمستعجلات أصدرنا الأمر الآتي نصه بمساعدة السيد كاتبة الزوهرة هاروش
الضبط بتاريخ 12-7-2021 موافق 1 ذو الحجة 1442

محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعراش

بناء على الطلب المقدم من طرف السيد عنوانه
العراش إلى كتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 1-7-2021
مؤدى عنه الرسوم القضائية يعرض فيه أن المطلوب ضدها تقدمت
بتطلب مواصلة تنفيذ حكم رقم 82 وتاريخ 5-5-2009 في الملف عدد
22/9 في شقه المتعلق بنفقة الأبناء عن الفترة الممتدة من 1-6-
2012 إلى حين سقوط الفرض شرعاً، وأن المطلوب ضدها لا صفة
صفة لها وإنها قدمت الطلب بسوء نية على اعتبار أن العارض استصدر
ضدها حكم لتطليق الشقيق وقضى بالنفقة للبنت وسيدة فقط بمبلغ 800
درهم للشهر ابتداء من 16-3-2010 إلى حين سقوط الفرض شرعاً
وواجب سكانها في 500 درهم واجرة الحضانة في 200 درهم، مما يكون
الحكم موضوع طلب المواصلة قد تم الغاؤه ضمنياً وتعويضه بالحكم اللاحق
ال الصادر في ملف التطليق، وعلاوة على ذلك فان البنت مزدادة بتاريخ
21-3-1994 أي أنها بلغت سن الرشد القانوني وتكون المطلوب ضدها ليست
لها الصفة للمطالبة بنفقة البنت من تاريخ 21-3-2012 بلوغ سن رشدتها ومن
جهة أخرى فان البنت تشتعل منذ سنة 2012 كما أنها تزوجت بتاريخ
25-1-2016 لأجل ذلك التمسم في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع إيقاف
تنفيذ الحكم وارفق طلبه بنسخة حكم عدد 122/ وتاريخ 16-3-2010

ملف عدد 195/2021

آخر عدد 133

وبعد الاطلاع دراسة الطلب والاطلاع على ملف التنفيذ تبين انه لا موجب لاستدعاء
الأطراف فأدرج لجلسة 12-7-2021 وخلالها تم حجزه للتأمل لجلسة يومه
وبعد التأمل طبقاً للقانون

حيث يهدفطالب من طلبه الحكم بإيقاف تنفيذ الحكم موضوع ملف التنفيذ المشار
إلى مراجعته أعلاه

وحيث أنس طلب على الأسباب المحددة في طلبه أعلاه وعزره بحكم صادر بتاريخ 16-
3-2010 ملف 408/25 قضى بتطليقه من المطلوب ضدها وبادئه نفقة البنت
وحيث ان الثابت من ملف التنفيذ موضوع الطلب كونه يتعلق بحكم قضى على الطالب بنفقة
المطلوب ضدها وابنائها منه والصادر بتاريخ 12-5-2009 ملف عدد
22/9/33

وحيث انه لما ثبت من الحكم القاضي بتطليق الطالب من المطلوب ضدها الزامه بأداء نفقة
البنت دون غيرها والصادر بتاريخ لاحق عن الحكم موضوع التنفيذ والقاضي عليه
بنفقتها ونفقة ابنائها السالفي الذكر يكون الحكم القاضي بتطليق قد جب الحكم القاضي بالنفقة
ما يكون الطالب محق في طلبه ويتعين الاستجابة

لأجله

نصرح بإيقاف تنفيذ الحكم موضوع التنفيذ عدد 1278/6201/2021 وابقاء الصائر على رافعه

كاتب الضبط

نائب الرئيس